



Ministère délégué auprès de
Ministre de l'Economie
et de Finances Chargé du Budget
Direction Générale des Impôts

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

الوزارة المنتدبة لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

المديرية العامة للضرائب

0000 09

N°:..... /M.D.M.E.F.C.B/DGI/DG

21 FEV 2018

Nouakchott ;le :

أشرف كسوطي :

المدير العام Le Directeur Général

تعميم

الموضوع: التعديلات التي تمت على القانون العام للضرائب بموجب القانون رقم: 001-2018 بتاريخ 11 يناير 2018 المتضمن لقانون المالية الأصلي للسنة 2018.

المرسل إليهم:

- كل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الخاضعين للضرائب،
- مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي،
- مديري مؤسسات الدولة والشركات ذات الاقتصاد المختلط،
- الأمرين بالصرف،
- مكاتب الاستشارة المحاسبية والجبائية.

لقد أدخل القانون رقم 001-2018 الصادر بتاريخ 11 يناير 2018 المصادق عليه مؤخرا، والمتضمن لقانون المالية الأصلي للسنة 2018، بعض الترتيبات وعدل أخرى في مجال محاربة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح.

1 – الترتيبات المتعلقة بمحاربة تآكل القاعدة الضريبية بواسطة الحسم الزائد للفوائد

إن الهدف من الترتيبات الجديدة التي تمت المصادقة عليها في إطار قانون المالية الأصلي للسنة 2018، هو تدعيم المنظومة القانونية التي تستهدف محاربة الانتقاص من الأساس الخاضع للضريبة بواسطة الحسم الزائد للفوائد.

إن هذه الترتيبات الجديدة، ترمي إلى الحد من خصم الفوائد المستحقة على مجمل الديون المتعاقد عليها من قبل المؤسسة إلى 25% من النتيجة الخاضعة للضريبة تتضاف إليها الفوائد والإندثرات والمؤونات المأخوذة في الاعتبار عند تحديد النتيجة ذاتها.

ويمكن تخفيض نسبة 25% إلى 15% عندما تكون المؤسسة تنتمي إلى مجموعة حققت رقم أعمال خارج الضريبة والرسوم أكبر أو يساوي عشرة مليارات أوقية (10.000.000 و.ن.ج.). وفي ظل توفر بعض الشروط، يمكن لهذه النسبة أن تزداد، على ألا تتجاوز أبدا نسبة النظام العام أي 25%.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الترتيبات التي تحدد سقف معدلات الفوائد المقدمة للشركاء، قد تم تعديلها كي تغطي الفوائد المقدمة لجميع الشركات المرتبطة.

وفي الأخير، تم تقنين اقتطاع عند المنبع على الفوائد المقدمة لغير المقيمين.

2- الترتيبات المتعلقة بوثائق أسعار التحويل

في سياق العولمة الاقتصادية والمنافسة الضريبية المتنامية، حيث أضحت التبادلات البيئية للمجموعات تمثل جزءا معتبرا من التبادلات التجارية العالمية، أصبحت أسعار التحويل تشكل تحديا هاما لموريتانيا.

ومن أجل القيام بمحاربة جادة للتلاعب بأسعار التحويل التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات المتعددة الجنسيات، الموجودة في إقليم ما، فإن قانون المالية الأصلي للسنة 2018، حدد الإطار القانوني المتعلق بأسعار التحويل مع المراعاة التامة للمعايير الدولية في حدود الإمكان

وزيادة على ذلك تم إدخال واجب التصريح، بأسعار التحويل ووثائقه.

أ - التصريح السنوي بأسعار التحويل

إن التصريح الإلزامي السنوي لأسعار التحويل، والذي يقع على عاتق المؤسسات الكبرى المقيمة في موريتانيا، يشتمل على المعلومات المتعلقة بطبيعة الأنشطة التي تمت مزاوتها، وطبيعة ومبلغ المعاملات البيئية للمجموعة، وهوية المؤسسات المتشاركة والتي أنجزت معها معاملات، وطرق تحديد أسعار التحويل المطبقة وجميع عمليات إعادة الهيكلة التي تمت خلال السنة، وهوية الشركات المتشاركة المالكة للأصول الغير محسوسة

يتم الإدلاء بالتصريح السنوي لأسعار التحويل في نفس أجل التصريح بالنتيجة السنوية المحدد بالمادة 14 من المدونة العامة للضرائب، إما خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، أو قبل فاتح إبريل من السنة الموالية وذلك في حال عدم اكتمال أي سنة مالية خلال السنة.

ب - الوثائق السنوية لأسعار التحويل

- يؤسس نموذج توثيق أسعار التحويل الذي اعتمدته موريتانيا، لمقاربة ذات ثلاثة أبعاد:
- ملف رئيسي: يتضمن المعلومات العامة المتعلقة بنشاطات وسياسة أسعار التحويل لمجموعة المؤسسات المتعددة الجنسيات وذلك على المستوى العالمي،
- ملف محلي: خاص بكل بلد، حيث يبين العمليات الهامة المنجزة بين المؤسسات المتشاركة، والمبالغ المحقة وكذلك تحليل المؤسسة لأسعار التحويل الذي حددته ومدى احترامها للتشريعات الوطنية.
- تصريح دولة بدولة: والتي سيتم تبينها في الفقرة (ج) من هذا التعميم.

يرمي القانون المالي لسنة 2018، إلى وضع التزام يقضي بوجوب تسليم الملف الرئيسي والمحلي لأسعار التحويل، فقط للمؤسسات الكبرى العاملة على التراب الوطني عند تاريخ بدء تدقيق المحاسبة، أي عند تاريخ التدخل الأول للتدقيق في عين المكان وكما هو مبين في الإشعار بتدقيق المحاسبة.

ج - التصريح دولة بدولة

يتضمن <<التصريح دولة بدولة>> المعلومات المجمعة المتعلقة بالتوزيع الإجمالي للدخول والضرائب المسددة وكذلك المؤشرات الأخرى التي تبين تموضع النشاط الاقتصادي داخل مجموعة المقاولات متعددة الجنسية، وذلك على مستوى كل بلد تعمل فيه. ويجب أن يتضمن أيضا، هذا التصريح لائحة لجميع الهيئات المكونة للمجموعة والتي يتم التصريح بالمعلومات المالية لها، وكذلك النشاطات المنجزة من قبل هذه الهيئات المكونة للمجموعة.

و يرمي القانون الأصلي للمالية للسنة 2018، إلى جعل هذا الواجب يطبق من طرف كافة مجموعة المؤسسات المتعددة الجنسيات التي يكون رقم أعمالها السنوي المدمج خلال السنة المالية المنصرمة أكبر من أو يساوي 22 مليار أوقية جديدة، و التي يتعلق بها التصريح المذكور.

لقد تم تعديل أو تكميل أو إلغاء، مواد الأمر القانوني 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 والمتضمن المدونة العامة للضرائب المذكورة وكما هي معدلة حتى هذا اليوم، وذلك على النحو الآتي:

يتم تعديل المادة 10 ج على النحو التالي المادة 10 ج جديدة-الفقرة 7 من م.ع.ض

الفوائد المسددة للمساهمين أو الأشخاص المرتبطين طبقا لنص المادة 10 د جديدة من هذه المدونة على المبالغ التي يضعون تحت تصرف الشركة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط زيادة على مساهمتهم في رأس المال مهما كان الشكل القانوني للشركة بنسبة الفائدة لدي البنك المركزي الموريتاني بزيادة نقطتين.

وتعتبر فوائد المبالغ المسددة لشخص مرتبط، تلك المبالغ المدفوعة باسم مكافأة عن مبالغ يعتبر استردادها مباشرة أو غير مباشرة مضمون بأمان توفره شركة مرتبطة طبقا لنص المادة 10 د جديدة من هذه المدونة.

يتم تعديل المادة 10 د من م.ع.ض كما يلي المادة 10 د جديدة

I. من أجل توظيف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية على الشركات التابعة أو التي تملك حق الرقابة على شركات مقيمة خارج موريتانيا طبقا لنص الفقرة III من هذه المادة فإن الأرباح المحولة إليها بصفة غير مباشرة سواء عن طريق زيادة أو نقصان لسعر البيع أو الشراء أو بأي طريقة أخرى يجب دمجها في النتائج المحاسبية. ويتم تقدير الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة عن طريق المقارنة مع تلك التي يمكن أن تتحقق في حالة عدم وجود ارتباط أو رقابة II. ولا يطلب شرط الارتباط أو الرقابة إذا كان التحويل يتم مع شركات موجودة في دولة أجنبية أوفي إقليم خارج موريتانيا وله نظام ضريبي امتيازي حسب مفهوم المادة 10 مكررة من هذه المدونة؛

III. لا يعتبر الارتباط أو الرقابة قائما بين شركتين إذا كانت:

1. إحداها تملك بصفة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أغلبية رأس المال الاجتماعي للأخرى أو لها في الواقع سلطة القرار أو؛
2. تخضعان كليهما للشروط المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة لرقابة نفس الشركة أو نفس الشخص.

IV. وفي حالة عدم التوفير الجزئي أو الكلي للوثائق المنصوص عليها في المادة 10 ح من هذا القانون فإن القواعد التي توظف عليها الضريبة موضع الإنذار المنصوص عليه في الفقرة 3 من نفس المادة من هذه المدونة يتم تقديرها من طرف الإدارة من خلال العناصر التي تتوفر عليها.

المادة 10 هـ يتم إلغاؤها

يتم تعديل المادة 10 و من م.ع.ض، على النحو التالي
المادة 10 و جديدة: حدد خصم الفوائد

1. إن المبلغ الإجمالي للفوائد الصافية القابلة للخصم والمستحقة سنويا على كافة المديونية التي اقترضتها شركة ما، يتم حدها ب 25% من النتيجة الخاضعة للضريبة بعد إضافة نفس الفوائد والإندثار والمخصصات التي تم أخذها في الاعتبار في تحديد هذه النتيجة.

وتعتبر النتيجة الخاضعة للضريبة تلك المعتمدة من طرف الإدارة

2. وتخفض هذه النسبة المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى 15 % إذا كانت الشركة مملوكة من طرف مجموعة شركات حققت رقم أعمال سنوي مدعم خارج الضرائب يساوي أو يزيد علي عشرة مليار أوقية جديدة في إحدى الفترات الثلاثة السابقة على الفترة المستحقة عليه الفوائد،

3. ولا تطبق ترتيبات الفقرة 2 إذا قدمت الشركة برهانا أن نسبة التكاليف الصافية لفوائد المجموعة التي تنتمي إليها تزيد أو تساوي نسبتها هي للتكاليف الصافية للفوائد. وتحتسب نسبة التكاليف الصافية لفوائد المجموعة بقسمة المبلغ الإجمالي للفوائد الصافية للمجموعة المستحقة على شركة تابعة للمجموعة مع أشخاص غير مرتبطين طبقا لنص المادة 10 د جديدة من هذه المدونة والنتيجة المدعمة للمجموعة بعد إضافة الفوائد الصافية والإندثار والمؤونات التي تم أخذها في الاعتبار عند تحديد هذه النتيجة.

وفي هذه الحالة فإن مبلغ الفوائد الصافية القابلة للخصم يتم تحديده عن طريق تطبيق نسبة التكاليف الصافية للفوائد في حدود النسبة المنصوص عليها في الفقرة 1.

4. المفهوم المنصوص عليه في الفقرة 1:

- يساوي المبلغ الإجمالي الصافي للفوائد تكلفة الفوائد التي بدون تطبيق هذه المادة تعتبر قابلة للخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة بعد إضافة مداخيل الفوائد التي تم اعتبارها في تحديد هذه النتيجة،

- وتعني الفوائد كل التكاليف المتعلقة بالديون مهما كانت طبيعتها وكذلك التسديدات التي تعتبر مساوية اقتصاديا للفوائد بما في ذلك التسديدات التي تمت من أجل الحصول في المقابل على أمان يضمن استرداد الدين وتكاليف الفوائد المستحقة باسم قروض الإجارة والتكاليف المستحقة باسم آليات المالية الإسلامية،

5. إن جزء مبلغ الفوائد الذي لم يتسنى خصمه مباشرة بتطبيق الفقرات 1 و2 من هذه المادة يمكن أن يتم ترحيله وخصمه في الفترات اللاحقة باحترام الشروط المحددة في هذه المادة في أجل أقصاه ثلاث سنوات ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا كانت الفوائد يتم تسديدها أو مستحقة على شخص مقيم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في دولة ذات نظام ضريبي امتيازي طبقا لمقتضيات المادة 10 مكررة من هذه المدونة،

6. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 من هذه المادة على الفوائد المسددة أو المستحقة للمؤسسات المالية الخاضعة لقانون المصارف أو مؤسسات التأمين الخاضعة لقانون التأمينات وكذلك الفوائد المسددة من طرف الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل أو يساوي ثلاثين مليون أوقية سنويا بما في ذلك كل الضرائب والرسوم.

المادة 10 ز التصريح السنوي بسعر التحويل

1. يلزم الشخص المعنوي المقيم بموريتانيا

أ. والذي يزيد أو يساوي رقم أعماله السنوي خارج الضرائب أو أصوله الخام على ثلاثين مليون أوقية، أو

ب. يملك عند نهاية الفترة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأس المال أو حقوق الانتخاب في شركة مقيمة أو منشأة في موريتانيا أو خارج موريتانيا يتوفر فيها الشرط المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة، أو

ج. تملك شركة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأس ماله الاجتماعي أو حقوق الانتخاب فيه ويتوفر فيها الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) بالقيام بتصريح على شكلية نظامية تحددها إدارة الضرائب في الأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذه المدونة.

2. ويجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة المعلومات التالية:

أ. معلومات عامة عن مجموعة الشركات المشتركة

- جرد بياني عام حول النشاط المقام به بما في ذلك كل التغييرات التي حصلت خلال الفترة،

- جرد بياني عام حول سياسة سعر التحويل للمجموعة،
- لائحة بالأصول الغير محسوسة التي تمتلكها المجموعة وتستغلها الشركة المصروفة وكذلك الاسم الاجتماعي للشركة المالكة لهذه الأصول ومقرها الضريبي القانوني،

ب. معلومات خاصة تتعلق بالشركة المصروفة:

- جرد بياني عام حول النشاط المقام به بما في ذلك كل التغييرات التي حصلت خلال النشاط،
- بيان ملخص للعمليات المحققة مع أشخاص مرتبطين ويحدد هذا البيان طبيعة ومبلغ العمليات والشخص المرتبط كطرف في العملية ومقره الضريبي القانوني وطريقة تحديد أسعار التحويل المطبقة والتغيرات التي حصلت أثناء الفترة،
- معلومات حول القروض والسلفات مع الأشخاص المرتبطين،
- معلومات حول العمليات المحققة مع الأشخاص المرتبطين بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي،
- معلومات حول العمليات المحققة مع الأشخاص المرتبطين والتي كانت محل اتفاق مسبق على السعر أو مكتوب ضريبي اتفق عليه الشخص المرتبط كطرف في العملية مع دولة أخرى أو نظام ضريبي آخر،

المادة 10 ح الوثائق المتعلقة بأسعار التحويل

1. يلزم الشخص الاعتباري المقيم بموريتانيا أن يضع تحت تصرف الإدارة الضريبية كل الوثائق التي تثبت سياسة سعر التحويل المطبقة في إطار العمليات مهما كانت طبيعتها، والمحققة مع شركات مرتبطة مقيمة في الخارج طبقاً لنص المادة 10 د جديدة من هذه المدونة. ويطبق هذا الالتزام على الشخص المعنوي إذا:

- أ. كان لديه رقم أعمال سنوي خارج الضرائب أو أصول خام يساوي أو يزيد على 30 مليون أوقية،
- ب. يملك عند نهاية الفترة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأس المال أو حقوق الانتخاب في شركة مقيمة أو منشأة في موريتانيا أو خارج موريتانيا يتوفر فيها الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو
- ج. تملك شركة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأس ماله الاجتماعي أو حقوق الانتخاب فيه ويتوفر فيها الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ).

2. وتحتوي الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) معلومات عامة عن مجموعة الشركات المشتركة ومعلومات خاصة تتعلق بالشركة موضع التدقيق ويحدد محتوى هذه الوثائق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

3. ولا تحل هذه الوثائق محل الإثباتات المتعلقة بكل عملية. ويجب أن توضع تحت تصرف الإدارة الضريبية عند تاريخ القيام بالتدقيق في عين المكان. وإذا لم يتم وضعها تحت تصرف الإدارة في التاريخ المذكور أعلاه أو لم يتم ذلك إلا جزئياً تقوم مصالح الضرائب بإرسال إنذار للشخص المعني المنصوص عليه في الفقرة (1) بتقديم أو استكمال المعلومات المطلوبة في أجل 15 يوماً مع توضيح طبيعة الوثائق أو المعلومات المطلوبة. وبعد انقضاء الأجل يتعرض الشخص للعقوبة المنصوص عليها في المادة 478 جديدة من هذه المدونة.

المادة 10 ط: التصريح بدولة

1. يجب التصريح بواسطة شكلية نظامية تحددها الإدارة تحمل توزيع أرباح المجموعة دولة بدولة وكذلك القيم الاقتصادية والمحاسبية والضريبية والمعلومات عن المقر ونشاط الهيئات المكونة للمجموعة ويحدد فحوى هذا التصريح مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويتم التصريح في شكل غير مادي في الإثنا عشر شهراً التي تلي نهاية الفترة من طرف الأشخاص الاعتباريين المقيمين في موريتانيا وتتوفر فيهم المعايير التالية:

- أ. يعدون حسابات مدعمة،
- ب. يملكون أو يراقبون بصفة مباشرة أو غير مباشرة هيئة أو عدة هيئات قانونية موجودة خارج موريتانيا أو لها فيها فروعاً فيها،
- ج. يحققون رقم أعمال سنوي خارج الضرائب مدعم يساوي أو يزيد على 22 مليار أوقية خلال الفترة السابقة لتلك التي يتعلق بها التصريح،

د. ليس مملوكا من طرف هيئة أو هيئات قانونية مقيمة في موريتانيا وملزمة بهذا التصريح أو مقيمة خارج موريتانيا وملزمة بالقيام بتصريح مماثل طبقا لتشريعات أجنبية.

2. ويلزم كل شخص اعتباري مقيم بموريتانيا مملوكا أو مراقبا بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف شخص اعتباري موجود في دولة أو إقليم لا يوجد على اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (II) بالترقيم الهندي) من هذه المادة بالقيام بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة (1) من نفس المادة لو كان موجودا في موريتانيا إذا كان:

أ. تم تعيينه لهذا الغرض من طرف المجموعة وقام بإشعار الإدارة،
ب. أو لم يكن بوسعه تبين أن هيئة أخرى من المجموعة مقيمة في موريتانيا أوفي دولة أو إقليم مسجل على اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (II) من هذه المادة تم تعيينه لهذا الغرض.
3. يمكن للتصريح المنصوص عليه في الفقرة (1) أن يكون موضع تبادل تلقائي للمعلومات بشرط القيام بالمثل مع الدول أو الأقاليم التي أبرمت مع موريتانيا اتفاقا لهذا الغرض.

II. يتم تحديد لائحة الدول أو الأقاليم التي صادقت على تشريعات تفرض القيام بالتصريح دولة بدولة مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة والتي أبرمت اتفاقية مع موريتانيا تسمح بالتبادل التلقائي للتصاريح دولة بدولة وتحترم التزاماتها الناتجة عن هذا الاتفاق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. وتطبق هذه الترتيبات على النشاطات التي تبدأ من 1 يناير 2018.

المادة 22 : يتم إلغاؤها

المادة 74: يتم تعديلها على النحو التالي

المادة 74: (جديدة) تضاف الفقرة 8

8 - الفوائد التي تم دفعها لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين غير مقيمين بموريتانيا

الباقى بدون تغيير

يتم تعديل المادة 478 على النحو التالي

المادة 478 (جديدة):

تضاف هذه الفقرات في آخر المادة

يعاقب عدم القيام بالتصريح المتعلق بسعر التحويل في الأجل المحدد المنصوص عليه في المادة 10-ز، من هذا القانون بغرامة ضريبية قدرها مليون وخمسة مائة ألف أوقية.

يعرض عدم الرد أو الرد الجزئي على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 10 -د (جديدة) من هذا القانون صاحبه لتطبيق عقوبة عن كل نشاط تم التدقيق فيه تساوى 0.5% من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق أو المعلومات التي لم توضع تحت تصرف الإدارة بعد الإنذار. ويجب ألا تقل العقوبة عن خمسة مائة ألف أوقية. جديدة

يعاقب عدم القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 10 ط من هذه المدونة بغرامة ضريبية قدرها أربعة ملايين أوقية جديدة.

الباقى بدون تغيير

اعلى ولد النيس

